

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الإشراف على الانتخابات

إعلان رقم 1

إلى جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة الراغبة في المشاركة في الإعلان والدعائية
لأنتخابيين المدفوعة الأجر

تنفيذاً لأحكام المادة 71 من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 44 تاريخ 17/6/2017، تدعو هيئة الإشراف على الإنتخابات جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة المستوفية لشروط الترخيص بناءً لقانون الإعلام الراغبة في المشاركة في الإعلان والدعائية لأنتخابيين المدفوعة الأجر ضمن الشروط والموجبات المحددة في قانون الإنتخاب، أن تتقدم من هيئة الإشراف على الإنتخابات بطلب تغطية وأن ترفق بتصريحها بياناً يتضمن لائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للإعلان والدعائية لأنتخابيين وفقاً للنموذج الذي يمكن الحصول عليه من مقر الهيئة الكائن في قصر الأونيسكو، الطابق الثاني، اعتباراً من يوم الاثنين 23 شباط 2026 خلال الدوام الرسمي.

علمًا بأن الفقرة الثالثة من المادة 71 المذكورة تمنع على وسائل الإعلام التي لم تتقدم بتصريحها المذكور ضمن المهلة المحددة القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بالإنتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشح وتنتهي مع إغلاق صناديق الاقتراع.

بيروت في 19/02/2026

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

القاضي عفيف الحكيم